

حكم الترجيع في قراءة القرآن الكريم

أ. رضوان لخشين- جامعة قسنطينة.
أ. حمزة عواد – جامعة وهران

ملخص:

في هذا المقال، درست حكم مسألة من مسائل قراءة القرآن الكريم، وهي حكم الترجيع في قراءة القرآن الكريم. بحثتها بحثاً حديثاً فقهياً مقارنة، بجمع مرويات المسألة من أحاديث وأثر، ثم بيان بعض التعاريف والمسائل المتعلقة بها، وعرضتها عرضاً مختصراً، وفي الأخير قمت بدراسة فقهية مقارنة للمسألة محل البحث خصلنا فيها إلى أن الترجيع الذي هو تغير طبقات الصوت وتردده عند التلاوة، خصوصاً عند حروف المد، جائز في الجملة، ويختلف حكمه بحسب ما يقترن به كما يلي :

يكون مستحباً إذا وافق قواعد التجويد على السليقة ، وسلم من المقامات الموسيقية.

يكون جائزاً إذا وافق قواعد التجويد وأخذ فيه بالمقامات الموسيقية.

يكون محرماً إذا خالف قواعد التجويد سواء أخذ فيه بالمقامات أم لا .

Resume:

Dans cet article, J'ai étudié la règle d'une question parmi tant d'autres de la lecture du coran. C'est « La règle du "Tarjia" de la lecture du coran ». Je l'ai examiné comparativement à la lumière de la tradition et la jurisprudence par compilation de "Hadiths" et les paroles de "Sahaba" et d'autres savants, par l'argumentation de quelques définitions qui y sont relatives, et parla récapitulation de quelques questions qui concernent le sujet. Finalement, j'ai fait une étude jurisprudentielle comparative du sujet, par laquelle, j'ai déduit que le "Tarjia" est le changement de vibrations vocales et leurs fréquences, en particulier, l'extensibilité des voyelles. Il est permis généralement, et sa règle de permission ou interdiction en association avec les tons musicaux diffère selon le contexte.

مقدمة:

فهذا بحث مختصر جمعت فيه ما استطاعته قريحتي المقدوحة، وهمتي الغير مددوحة، في مسألة من مسائل علم القراءات والتجويد، وهي مسألة حكم الترجيح في قراءة القرآن الكريم، ولا أدعي استيفاء جوانب البحث الاستيفاء السديد، ولا إصابة الحق بغاية التحديد، وحسبي أنني اجتهدت إلى ذلك ما استطعت إليه سبيلا، بحثا وجمعا وتحريرا وتديلا، وعنوانته: (حكم الترجيح في قراءة القرآن الكريم).

وقد بحثت هذه المسألة على الشكل الآتي:

أولا: مرويات المسألة جمع، ودراسة.

الحديث الأول: حدثنا أبو إياس معاوية بن قررة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح [وفي رواية (يوم فتح مكة)] [وفي رواية (عام الفتح)] [وفي رواية (في مسير له)] على ناقه له [وفي رواية (أو جملة وهي تسير به)]، [وفي رواية (وهي تجتر)] يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح [وفي رواية (وهو يقرأ) (إنا فتحنا لك فتحا مبنا ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)] [وفي رواية (قراءة لينة)] قال فرجع فيها، [وفي رواية (فرجع في قراءته)]، [وفي رواية (فقرأ ابن مغفل ورجع)].

قال ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل، وقال لولا أن يجتمع الناس عليكم [وفي رواية (لولا أنني أخاف أن يجتمع علي)] لرجعت كما رجعت ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم، [وفي رواية (لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت)]، [وفي رواية (لحكيت لكم قراءته)]، [وفي رواية (لأخذت لكم في ذلك الصوت، أو قال اللحن)] . فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه ؟ قال آ آ آ ثلاث مرات، [وفي رواية (آه آه آه)]، [وفي رواية (يهمز ويترسل)]، [وفي رواية (قال وجعل يرجع)]⁽¹⁾.

الحديث الثاني: حديث أم هانئ قالت: (كنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل وأنا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقرآن).

تخريج الحديث: أخرجه الطحاوي في نرح معاني الآثار (1872) قال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا قيس بن الربيع عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته أم هانئ به⁽²⁾.

وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (999) من طريق يحيى الحماني عن قيس بن الربيع عن هلال به.

ورواه غير أسد بن موسى، ويحيى الحماني بهذا الإسناد، من غير ذكر الترجيع، أخرج ذلك البيهقي في الشعب (2127) من طريق إسحاق بن منصور السلولي عن قيس بن الربيع به، من غير ذكر للترجيع.

فقد اختلف فيه على قيس، فرواه أسد ويحيى⁽³⁾ عنه بذكر الترجيع، وخالفهما إسحاق بن منصور السلولي⁽⁴⁾ فلم يذكر الترجيع في روايته.

ورواه مسعر بن كدام عن هلال من غير ذكر الترجيع في الحديث، ورواه عن مسعر جمع؛ منهم: وكيع بن الجراح⁽⁵⁾ أبو معاوية محمد بن حازم الضرير⁽⁶⁾ الفضل بن دكين⁽⁷⁾ محمد بن بشر العبدي⁽⁸⁾ سفيان الثوري⁽⁹⁾ جميعهم عن مسعر به من غير ذكر الترجيع.

وهذا الإسناد أقوى من الأول، وقد خالف رواته رواية الإسناد الأول فلم يذكروا الترجيع في الحديث، وهو متابع لرواية إسحاق بن منصور، التي لم يذكر فيها الترجيع من رواية قيس، وهذا يدل أن الزيادة محل الاستدلال على الترجيع ليست في مقام القبول.

ثم قد تابع مسعرًا، أبو زيد ثابت بن يزيد⁽¹⁰⁾ وليس في روايته ذكر الترجيع أيضًا.

يبقى أن هلال ابن خباب قد تغير حفظه في آخر حياته، ولم يذكر الأئمة هل سماع مسعر وثابت منه كان قبل التغير أو بعده⁽¹¹⁾؟ بما يوجب التوقف عن قبول هذه الرواية، إضافة إلى ما تقدم من اختلاف الرواة فيها، والله أعلم.

الحديث الثالث: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيه ترجيع).

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في الأوسط (4747) وعبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة، عزاه له ابن القيم في زاد المعاد⁽¹²⁾.

قال في مجمع الزوائد " فيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف"⁽¹³⁾، وقال "رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه"⁽¹⁴⁾، نال المناوي "رمز المصنف لحسنه وليس كما ظن" ثم نقل كلام الهيثمي السابق وزاد "وفي الميزان" تفرد به ... ابن وجيه وهو متهم أي بالوضع⁽¹⁵⁾.

ويضاف إلى ذلك أن الحسين بن عمرو بن محمد العنقري متكلم فيه⁽¹⁶⁾ وأن الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، صدوق يخطيء⁽¹⁷⁾، وجاء في تهذيب التهذيب "قال ابن عدي إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به"⁽¹⁸⁾، وقد اختل هذا الشرط في هذا الحديث.

الحديث الرابع: حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم).

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في الأوسط (7223)، والبيهقي في شعب الإيمان (2649)، والمروزي في قيام الليل (147)، وغيرهم⁽¹⁹⁾ من طرق عن بقة بن الوليد عن حصين بن مالك الفزاري قال سمعت شيخا وكان يكنى بأبي محمد يحدث عن حذيفة به.

نال الطبراني عقبه "لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بها الإسناد تفرد به بقة".

نال المناوي في فيض القدير "قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح وأبو محمد مجهول وبقة يروي عن الضعفاء ويدلسهم اهـ، نال الهيثمي "فيه راو لم يسم"، وفي الميزان "تفرد عن أبي حصين بقة وليس بمعتمد والخبر منكر" اهـ، ومثله في اللسان⁽²⁰⁾.

الأثر الأول: عن علقمة بن قيس قال: (بت مع عبد الله بن مسعود ليلة، فقام أول الليل، ثم قام يصلي، فكان يقرأ قراءة الإمام في مسجد حبه، يرتل ولا يرجع، يسمع من حوله ولا يرفع صوته، حتى لم يبق عليه من الغلس إلا كما بين الأذان للمغرب إلى الانصراف منها، ثم أوتر).

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3679) و(6757)، وعلي بن الجعد في مسنده (2534)، والطبراني في الكبير (9404) من طريق (أبي بكر بن عياش، وزهير) كلاهما عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس به⁽²¹⁾.

زهير بن معاوية أخذ عن أبي إسحاق بعد الاختلاط، وتابعه أبو بكر بن عياش في هذه الرواية، وكان قد ساء حفظه لما كبر⁽²²⁾، ومع هذا لا يدرى هل أخذ أبو بكر عن أبي إسحاق قبل الاختلاط أو بعده⁽²³⁾، وهل رضي أنه يسمع منه قبل الاختلاط، يبقى لي السند علة التدليس من أبي إسحاق وقد عنعن⁽²⁴⁾، ثم علة الانقطاع بينه وبين علقمة، إذ قد سرح الأئمة بعدم سماعه⁽²⁵⁾، والله أعلم.

الأثر الثاني: عن قتادة رضي الله عنه قال (ما بعث الله نبيا إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع).

تخريج الأثر: أخرجه الترمذي في الشمائل (317) من طريق حسام بن صك عن قتادة به، وأخرجه أبو بكر الشافعي، في الفوائد الغيلانيات⁽²⁶⁾، من طريق

حسام بن صك⁽²⁷⁾ عن قتادة عن أنس به، من دون قوله (حسن الوجه) في الموضعين.

صوب الدارقطني في العلل المرسل⁽²⁸⁾، ووافقه العراقي وقال في تخريج الإحياء "والصواب الأول قاله الدارقطني، ورواه ابن مردويه في التفسير من حديث علي بن أبي طالب، وطرقه كلها ضعيفة"⁽²⁹⁾.

هذا، ويحسن بنا هنا الوقوف على بعض التعاريف الموطئة لما يأتي إن شاء الله.

ثانياً: تعريف الترجيع لغة واصطلاحاً.

أولاً: لغة. قال في تاج العروس "الترجيع في الأذان: هو تكرير الشهادتين جَهْراً بعد إخفائهما، هكذا فسرّه الصّاغاني. والترجيع أيضاً: ترديد الصوت في الحلق في قراءة أو غناء أو زمّر أو غير ذلك مما يُتَرَنَّم به، وقيل: الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في الصوت"⁽³⁰⁾.

وقال ابن الأثير في النهاية "الترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان، وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت"⁽³¹⁾.

وهو في أصله من الفعل الرباعي (رَجَعَ) (يَرْجِعُ) (ترجيعة)، وهو مبالغة من (رجع) الثلاثي وهو دال في مختلف تصاريفه على تكرار الشيء وإعادته وترديده.

ثانياً: اصطلاحاً. قال ابن أبي جمرة "معنى الترجيع تحسين التلاوة"⁽³²⁾.

وقال في الفتح أيضاً "والترجيع ترديد القارئ الحرف في الحلق".

وقال "هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله التردد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق"⁽³³⁾.

قال المناوي "الترجيع ترديد الصوت باللحن في القراءة والغناء، ومنه الترجيع في الأذان"⁽³⁴⁾، ومما يدل على أن الترجيع يراد من التغني والترنم، ما جاء من تفسير معاوية بن قرة الراوي للحديث الأول في قوله "لقرأت لكم ذلك اللحن".

فالترجيع هو نوع من التغني، وهو نوع من الترتيل، إلا أنه يزيد عليه بهذا القدر من التغني، قال ابن حجر "والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل"⁽³⁵⁾.

وحمله بعض العلماء على تكرار الآية أو بعضها، لتدبر المعنى⁽³⁶⁾:

فإن كان القصد به غير ما ورد في هذا الحديث، فهو مُسَلَّم في جوازه، فقد جاءت السنة الصحيحة بذلك، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ترديد الآيات وتكرارها، لتدبرها والتمعن في معانيها⁽³⁷⁾.

وإن كان القصد ما ورد في هذا الحديث من الترجيع، فذلك مردود بما ورد فيه من تفسير الترجيع من الراوي نفسه.

ويطلق الترجيع على ما يكون في الأذان من تكرار الشهادتين سرّاً قبل الجهر بهما، كما تقدم في كلام المناوي رحمه الله، وهو ليس محل البحث هنا⁽³⁸⁾.

ثالثاً: نرحب لبعض المسائل المهمة المتعلقة بالبحث.

وقبل الشروع في بحث هذه المسألة فقهياً، أرى من اللازم أن أقدم بين يدي ذلك ببعض المباحث المتعلقة بالحديث المروي في الصحيحين، والذي سبق تخريجه فأتحة هذا البحث، وتُجعل على شكل نقاط كالآتي:

النقطة الأولى: في صفة الترجيع الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم.

فسره معاوية في الحديث نفسه، بعد ما سئل عن كَيْفِيَّتِهِ، والسائل هو شعبة رحمه الله الراوي عنه، كما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله، فسره بقوله (أأ) بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، كذا ضبطه الحافظ في الفتح⁽³⁹⁾، وضبطها في موضع آخر (أأأأ)⁽⁴⁰⁾.

وفي كتاب التوحيد عند البخاري جاءت مفسرة في رواية أخرى (أأأ ثلاث مرات)⁽⁴¹⁾، قال ابن حجر "وفي قوله (أ) بمد الهمزة والسكون"⁽⁴²⁾.

وقال العلامة ملا علي القاري "الأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات".

وضبطها ابن الأثير في النهاية (أأأأ)⁽⁴³⁾.

ويجمع كل ذلك أنه تموج طراً على صوت أحرف المد، القابلة للمط والزيادة، ولم يكن ذلك في غيرها من الحروف، لاستحالة مدها، إلا خروجاً عن اللغة، والطبع السليم في النطق، والله أعلم.

النقطة الثانية: في سبب الترجيع الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم، والحامل له عليه.

اختلف أهل العلم في تعيين سبب ذلك على قولين:

القول الأول: قالوا سبب ذلك حركة الناقاة واهتزازها حال السير، فكان من ذلك ترجيعه صلى الله عليه وسلم من غير قصد.

وممن قال بذلك ابن الأثير⁽⁴⁴⁾، وابن كثير⁽⁴⁵⁾، وذكره غيرهم أيضا.

قال القرطبي رحمه الله "ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة، كما يعتري رافع صوته إذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب"⁽⁴⁶⁾.

القول الثاني: قالوا سبب ذلك إرادته صلى الله عليه وسلم لذلك، وتقصده له، إشباعا للمدود في مواضعها.

وممن قال بذلك ابن القيم، وابن حجر، وغيرهما⁽⁴⁷⁾.

قال ابن القيم في زاد المعاد ما نصه "وإذا جمعت هذه الأحاديث... علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له"⁽⁴⁸⁾.

وقال بي الفتح "وقيل كان ذلك بسبب كونه راكبا فحصل الترجيع من تحريك الناقة، وهذا فيه نظر"⁽⁴⁹⁾، وقال في موضع آخر بعد ذكره القول الثاني "وهذا... أشبه بالسياق"⁽⁵⁰⁾.

والأظهر هو القول الثاني، لأوجه:

- لو صح القول الأول لكان هذا الفعل غير داخل تحت الاختيار، ولما حكاه الصحابي على جهة التأسي، قال ابن القيم "فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة، لما كان داخلا تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليؤتسى به، وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول (كان يرجع في قراءته)، فنسب الترجيع إلى فعله، ولو كان من هز الراحلة، لم يكن منه فعل يسيى ترجيعا"⁽⁵¹⁾.

- جاء رواية عند البخاري لهذا الحديث قوله (ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل، وقال لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم)⁽⁵²⁾، وهي صريحة في كون الصحابي لم يفهم أن فعله صلى الله عليه وسلم كان بسبب هز الناقة، بل فهم أنه من فعله، فراح يتأسى به ويرجع.

- قال ابن حجر "وقيل كان ذلك بسبب كونه راكبا فحصل الترجيع من تحريك الناقة، وهذا فيه نظر لأن في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي (وهو يقرأ قراءة لينة فقال لولا أن يجتمع الناس عليها لقرأت ذلك اللحن)⁽⁵³⁾، فلم يمنع هذا التابعي من ذلك كونه غير مأثور، وأنه لم يكن من فعله صلى الله عليه وسلم، لكونه بسبب هز الناقة، لم يمنعه ذلك، وإنما منعه خوف اجتماع الناس عليه، واستماعهم لذلك الصوت الحسن المرجع.

لو كان هذا الترجيح غير مقصود وإنما وقع بسبب هز الناقه، لكان على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبينه لئلا يقتدى به فيما لم يقصد فعله. والبيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب، لا يجوز تركه وقت الحاجة⁽⁵⁴⁾.
- وعلى رض صحة هذا الاحتمال المذكور، يقال قد ثبت الترجيح عنه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع، قال في ابن حجر "وقد ثبت الترجيح في غير هذا الموضع"⁽⁵⁵⁾ وقال عبد العزيز القاري "يا عجا من هذا التكلف في رب الاحتمالات، لماذا اللجوء إلى هذا الاحتمال مع توافر النصوص الأخرى التي دلت على مشروعية التغني والترنم بقراءة القرآن؟، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك"⁽⁵⁶⁾.

وجملة هذه الأوجه تدل على سواب القول الثاني ورجحانه والله أعلم.

النقطة الثالثة: هل رجّع معاوية بن قرة أم لم يرجع؟.

قال الحافظ ابن حجر "قوله (ثم قرأ معاوية بن قرة يحكى قراءة بن مغفل)، هو كلام شعبية وظاهره أن معاوية قرأ ورجع، ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبية قال معاوية (لو شئت أن أحكي لكم قراءته لفعلت)، وفي غزوة الفتح عن أبي الوليد عن شعبية (لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجعت)، وهذا ظاهره أنه لم يرجع وهو المعتمد، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيح، بدليل قوله في آخره (كيف كان ترجيعه)"⁽⁵⁷⁾.

وجاء في رواية ابن الجعد قال (وجعل يرجع)⁽⁵⁸⁾، مما يدل على وقوع الترجيح منه، ويحمل مع ما تقدم من كلام الحافظ أنه رجّع بعدما امتنع عن الترجيح للعلّة المتقدمة، ثم سئل عن بيان كيفية الترجيح فرجع في غير التلاوة، وإنما حكى موت الترجيح فقط، ويشير الحافظ نفسه إلى هذا المعنى فيقول "وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن شعبية فقال فيه (قال معاوية لولا أن أخشى أن يجتمع عليكم الناس لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ... فقلت لمعاوية أي بن قرة والقائل شعبية (كيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات)"⁽⁵⁹⁾، والله أعلم.

ومما أقدم به أيضا ببحث مسألتين لهما علاقة كبيرة بما نحن فيه، كالآتي:

المسألة الأولى: مسألة حكم التغني بالقرآن وتحسين الصوت به.

قد اختلف في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: قول المانعين من التغني بالقرآن والتطريب به، وهو قول جماعة من السلف والأئمة، كأنس بن مالك رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهم⁽⁶⁰⁾، واختاره القرطبي رحم الله الجميع⁽⁶¹⁾.

واستدلوا على ذلك بجملة من الآثار عن هؤلاء الأئمة وغيرهم أنهم كرهوا القراءة بالتطريب والألحان⁽⁶²⁾.

القول الثاني: قول المجيزين والمستحبين لقراءة القرآن بتحسين الصوت والتغني به، وهو قول جمهور أهل العلم سلنا وخلفاء، كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء بن أبي رباح، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وابن المبارك، واختاره ابن جرير الطبري وابن العربي وغيرهما رحمهم الله جميعاً⁽⁶³⁾، وذكر الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم، كابن قدامة، والنووي، والسخاوين وغيرهم.

ولعل القول الثاني هو القول الأوفر حظاً من حيث الأدلة، سواء من حيث كثر ثبوتها، أم من حيث صحتها، أم من حيث قوة دلالتها، واستقصائها عرض جميعها فيه عسر، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الصوت ينغني بالقرآن يجر به)⁽⁶⁴⁾، وقد ذكر جمع من الأئمة الإجماع على هذا القول، منهم الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله قال: "واتفق العلماء على أنه يُستحب قراءة القرآن بالتَّحْزِين والتَّزْيِين⁽⁶⁵⁾، فينبغي ألا تكون هذه المسألة موضع خلاف، وأما مَنْ ثقل عنهم خلاف في هذا، وهم أئمة ولا شك، فيمكن تخريج أقوالهم تخريجات عدّة، وحملها محاملاً لا تُعارض صحيح الأحاديث والآثار، ولا تخالف ما نقل من الإجماع، من حملها على مراد القراءة بالألحان المفضية إلى تغيير، وتحريف التلاوة، والخروج بها عن قواعد التجويد، وأن يسلك بها تنعيم أهل الفسق، وترجيع أهل الكتاب، وهي المسألة التي سنعرض لها فيما يأتي.

المسألة الثانية: مسألة حكم قراءة القرآن بالألحان.

قد بحث العلماء والفقهاء هذه المسألة على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون التلحين مقرباً، يترتب عليه إخراج القرآن عن صيغته، والخروج بالقراءة عن قواعد التجويد، وأحكام التلاوة المقررة في كتبها المعروفة.

حكم هذه الصورة: وهذه الصورة مما اتفق وأجمع العلماء قاطبة على تحريمها والمنع منها⁽⁶⁶⁾.

قال ابن حجر "ومحل هذا الاختلاف إن لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه، فلو تغير قال النووي في التبيان أجمعوا على تحريمه"⁽⁶⁷⁾.

الصورة الثانية: أن يكون التلحين غير مقرر، بحيث لا يُخرج به عن دائرة القواعد المعروفة، والأحكام المقررة، التي وضعها علماء التجويد.

حكم هذه الصورة: هذه الصورة اختلف فيها أهل العلم الفقهاء على ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول: قالوا بإباحة ذلك وجوازه، وهو قول أبي حنيفة⁽⁶⁸⁾، والشافعي وأصحابه⁽⁶⁹⁾، ووجه عند الحنابلة⁽⁷⁰⁾، وهو قول ابن المبارك، والنضر بن شميل وعطاء⁽⁷¹⁾، وهو اختيار الحافظ ابن حجر⁽⁷²⁾ رحمه الله، بل قال ابن العربي رحمه الله باستحباب ذلك⁽⁷³⁾، وهو قول الفوراني من الشافعية⁽⁷⁴⁾.

القول الثاني: قالوا بكراهة ذلك، وهو قول مالك وأصحابه⁽⁷⁵⁾، والظاهر من قول أحمد وأخذ به بعض أصحابه⁽⁷⁶⁾، وهو قول ابن المسيب وابن جبير والقاسم بن محمد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي، وروي عن أنس بن مالك، وحكاه ابن بطلال والماوردي والبندنجي والغزالي من الشافعية، وعياض والقرطبي من المالكية، صاحب الذخيرة من الحنفية، واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة⁽⁷⁷⁾.

القول الثالث: قالوا بالتحريم والمنع من ذلك، نقله عبد الوهاب المالكي عن مالك، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم⁽⁷⁸⁾، وهو ظاهر كلام بعض الأئمة، كالقسطلاني⁽⁷⁹⁾، وابن كثير⁽⁸⁰⁾ رحمهم الله.

ولعل وجه حملهم ما ذكر عن الأئمة من الكراهة على التحريم.

"...فمحل اختلاف العلماء في القراءة بالألحان إذا كانت في دائرة القواعد المحددة والأحكام المقررة، التي وضعها علماء التجويد...والذي أراه أنه يجوز للقارئ أن يقرأ بأي نغمة من النغمات الموسيقية: ... بشرط أن يحافظ كل المحافظة على قواعد التجويد،...، أما إذا كانت القراءة بهذه النغمات تؤدي إلى الإخلال بأصول التلاوة وأحكام الأداء، فإن القراءة بها تكون محرمة بإجماع المسلمين، يأثم القارئ بقراءتها، ويأثم المستمع بسماعها"⁽⁸¹⁾.

وهذا القول هو ما اختاره الحافظ ابن حجر⁽⁸²⁾ وشرط بعض العلماء شروطاً⁽⁸³⁾ هي: ألا يطغى اللحن على صحة الأداء وسلامة الأحكام، وأن يقرأ بالألحان التي تتناسب مع جلال القرآن، دون الألحان التي تعارض وقاره، وأن

يميل به إلى التحزين فهو أقرب لوقار القرآن وأدعى للخشوع، وأخيراً أن يؤخذ بحسب الحاجة من غير تكلف أو تعسف.

رحمه الله فيقول بعد بحثه لهذه المسألة وذكر مذاهبها:

رابعاً: حكم مسألة الترجيع في قراءة القرآن الكريم.

وبعد تلك المباحث المقدمة بين يدي المسألة، يقر بنا القرار على المسألة الأصل وهي حكم الترجيع، فيقال:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول من قال بتحريمه، والمنع منه، وعدم القراءة به.

وهو قول الحنفية في المختار⁽⁸⁴⁾، وظاهر كلام القرطبي وابن الأثير وابن كثير⁽⁸⁵⁾ ممن جعلوا الترجيع غير مقصود منه صلى الله عليه وسلم.

واستدلوا على ذلك بالأدلة من السنة والآثار والنظر:

أولاً: من السنة والآثار.

منها حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيه ترجيع).

وما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم).

وما روي عن ابن مسعود أنه: (كان يقرأ قراءة الإمام في مسجد حيه يرتل ولا يرجع).

ما جاء في الأثر عن قتادة: (وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع).

الجواب عنه:

قد تقدم الكلام في أسانيد هذه الأحاديث والآثار، وأنها لا تسلم من نقد من جهة سنده، ثم على رض صحتها، يقال:

أبو بكرة رضي الله عنه حكى ما سمع ورأى، وعبد الله بن مغفل حكى ما سمع ورأى، والمثبت مقدم على النافي، وقال المناوي رحمه الله "(كانت قراءته المد) وفي رواية مدا أي كانت ذات مد أي كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين ذكره القاضي، ... (ليس فيها ترجيع) يتضمن زيادة أو نقصاناً كهمز غير المهموز، ومد غير الممدود، وجعل الحرف حروفاً، فيجر

ذلك إلى زيادة في القرآن وهو غير جائز والتلحين والتغني المأمور به ما سلم من ذلك⁽⁸⁶⁾.

وكذا يقال في أثر قتادة على رض اتصاله.

أما حديث حذيفة ففيه النهي عن ترجيع أهل الكتاب وأهل الفسق وهم "يترنمون بالقرآن على نغمات المغنين والنواحين، فإذا كان هذا هو الترجيع المحرم، فذاك هو الترجيع المشروع"⁽⁸⁷⁾.

وقال ابن أبي جمرة "معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة"⁽⁸⁸⁾.

وقال الأستاذ عبد العزيز القاري "فهذا الحديث إذا ليس فيه تحريم القراءة مطلقاً بالألحان، وإنما في نهى وأمر، أما الأمر فبالألحان والأصوات العربية، وأما النهي فعن الألحان والأصوات الأعجمية والكنيسية، وألحان أهل التطريب الشيطاني، وألحان أهل النياحة"⁽⁸⁹⁾، أما الترجيع الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فهي خلاف ذلك ولا شك.

وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فكونه لم يرجع في قراءته اختياراً منه لذلك، لا يعني ذلك المنع من الترجيع مطلقاً، خاصة وأن الراوي يحكي عنه رضي الله عنه فعلاً، ولا يروي عنه حكماً بالمنع من الترجيع.

ثانياً: من النظر.

أنَّ الترجيع يورث الخلل في التلاوة، قل القرطبي "ثم إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، فترجع الألف الواحدة ألفات، والواو الواحدة واوات، والشبهة الواحدة شبهات فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع"⁽⁹⁰⁾.

الجواب عنه:

قد ثبت الترجيع بما لا شك فيه عن أفصح الخلق وأقرب البشر، ولا يسلم هذا التفسير للترجيع، وسيأتي لهذا مزيد بيان.

القول الثاني: قول المستحبين له، القارئين به.

وهو قول الشافعية⁽⁹¹⁾ والحنابلة⁽⁹²⁾، والمروى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، ومعاوية بن قرة⁽⁹³⁾، وقال به ابن أبي جمرة⁽⁹⁴⁾، وابن بطلال⁽⁹⁵⁾.

وابن الجوزي⁽⁹⁶⁾، وابن القيم⁽⁹⁷⁾، وغيرهم من أئمة الحديث المتقدمين، الذين خرجوا حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والنظر:

أولاً: من السنة.

وهو ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وقد بوب عليه الأئمة تبويبات تدل على أخذهم به، وأن الترجيع من تحسين التلاوة المطلوب، فقد أخرجه البخاري تحت باب بهذا الاسم (باب الترجيع) أي باب ما جاء في الترجيع من الأحاديث، وما قبله وما بعده من الأبواب يدل على أن البخاري رحمه الله جعل الترجيع من التحسين المطلوب في التلاوة، فقد بوب قبل هذا الباب (باب مد القراءة)، وبوب بعده (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن).

وأخرجه أبو داود في السنن تحت (باب استحباب الترتيل في القراءة)، والترمذي في الشمائل تحت (باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فجعل الترجيع من قراءته صلى الله عليه وسلم، وبوب عليه الإمام أبو عبيد فقال (باب ما يستحب للقارئ من تحسين القرآن وتزيينه بصوته)، والبيهقي في الشعب ضمن (فصل في ترتيل القراءة قال الله عز وجل "ورتل القرآن ترتيلاً")، وفي السنن تحت باب (كيف قراءة المصلي).

وهو ما يدل على معنى هذا الحديث بوضوح، وما فهمه علمائنا منه.

الجواب عنه:

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الحديث، بعدم سلامته للاستدلال لما قام به من الاحتمال، قل القرطبي رحمه الله "قلنا: ذلك محمول على إشباع المد في موضعه، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة، كما يعتري رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب، وإذا احتتمل هذا فلا حجة فيه"⁽⁹⁸⁾.

قد تقدم بيان أن هذا الحديث لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو محل استدلال أصحاب القول الثاني به.

ثم يستأنس بما روي عن أم هانئ رضي الله عنها، كما تقدم.

ثانياً: من النظر.

1. أن فعل الصحابي له دال على إحكام هذا الأمر، وعدم نسخه، إذ لو نسخ لعلم أمر النسخ، ولما استمر الصحابي على فعله.

2 أن الله تعالى لما حرم على الإنسان مزار الشيطان، وكان قد فطره على حب الصوت الحسن، وجعل في نفسه ميلا إلى الغناء والطرب، أبدله سبحانه وتعالى ما يضمن له ذلك وأكثر، فجعل له التغني بالقرآن والترنم به بشروطه المعتبرة⁽⁹⁹⁾، قال ابن الأعرابي "كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى، وإذا جلست في أفنيئها وفي أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيراهم القراءة مكان التغني"⁽¹⁰⁰⁾.

قال ابن بطال: "في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع، والألحان المملدة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية (لولا أن يجتمع الناس) يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذلك، حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة"⁽¹⁰¹⁾.

قال ابن الجوزي: "ومنها حسن الصوت بالقرآن وترجييعه وذلك إذا كان بمقدار استحباب"⁽¹⁰²⁾

وقال القرطبي رحمه الله أيضا "وقد استحسنت كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالتزيين والترجيع، وقد مضى هذا في مقدمة الكتاب والحمد لله"⁽¹⁰³⁾.

وقال العجلوني "وباب تحريم القرآن بالألحان والتغني، لم يثبت فيه شيء، بل ورد خلاف ذلك في الصحيح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها قال الراوي والترجيع آ آ"⁽¹⁰⁴⁾.

قال المناوي "(ليس فيها ترجيع) يتضمن زيادة أو نقصان كهمز غير المهموز ومد غير الممدود وجعل الحرف حروفا فيجر ذلك إلى زيادة في القرآن وهو غير جائز والتلحين والتغني بالمأمور به ما سلم من ذلك"⁽¹⁰⁵⁾.

سبب الخلاف:

لعل الناظر في القولين، وأدلتهما، يلحظ التباين الواضح في فهم معنى الترجيع، فأصحاب القول الأول جعلوا الترجيع من التطريب والتغني المخل بالتلاوة، في حين جعله أصحاب القول الثاني من تحسين الصوت بالتلاوة المأمور به المزين للتلاوة.

خامسا: الترجيح في المسألة.

وعلى ضوء ما تقدم يقال:

الترجيع الذي هو الترنم بالمدود، والتغني بها، وتحسين الصوت بالتلاوة، موافقا لطبع القارئ وسليقته من غير تعاطي للألحان والمقامات المعروفة، ومن غير خروج عما قرره علماء التجويد والقراءات، هو ثابت

يقينا، بما جاء في الصحيح عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وهو بعد ذلك موافق لما سبق تقريره من الإجماع في مسألة تحسين الصوت بالقرآن الكريم.

وأما الترجيع الذي هو الترتم بالمدود، والتغني بها، وتحسين الصوت بالتلاوة، موافقا لطبع القارئ وسليقته مع تعاطي الألحان والمقامات المعروفة، ومن غير خروج عما قرره علماء التجويد والقراءات، فهذا مما جرى فيه الخلاف كما تقدم، والأرجح جوازه.

قال الأستاذ محمد أبو زهرة " ولقد شدد العلماء فيما يتعلق بترجيع القرآن الكريم والتغني به، ووضعوا لذلك معايير دقيقة، وهي عدم الخروج عن حدود التجويد، وأن لا يكون التغني لمجرد النغم من غير نظر إلى المعاني، وأن لا يكون مشابها لترجيع الغناء المنافي للخشوع الذي هو مقصود التلاوة، ولهذا نصّ العلماء - رحمهم الله - على منع القراءة بالترعيد والترقيص والتطريب⁽¹⁰⁶⁾، والله أعلم.

أما الترجيع الذي يخرج عن قواعد التجويد والقراءة، فهو محرم ولا شك، فإذا أضيف إلى ذلك تعاطي المقامات والألحان، حرم ذلك باتفاق، كما تقدم في الصورة الأولى من مسألة قراءة القرآن بالألحان، والله أعلم.

وهذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه في هذه المسألة، فما كان من سواب فمن الله وحده، وهو الموفق، وأسأله المزيد، وما كان من خطأ فمن نفسي الظالمة، وأسأله سبحانه العصمة، صلى الله وسلم على نبينا محمد وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- (1) أخرجه البخاري (4281) (4835) (5034) (5047) (7540)، ومسلم (794)، وأحمد في المسند (20565)، وأبو داود في السنن (1464)، وابن الجعد في مسنده (1146)، والترمذي في الثماني (316)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص159)، والبيهقي في السنن (2252)، وغيرهم من طرق عن (شعبة وسعيد) حدثنا أبو إياس معاوية بن قرة به.
- (2) ربيع المؤذن، هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري صاحب الشافعي، وهو ثقة فقيه حافظ، انظر التقريب (206)، والكلنف (392/1).
- وأسد، هو ابن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي المعروف بـ (أسد السنة)، قل في التقريب (صدوق يغرب وفيه نصب) (104).
- وقيس هو بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي قل ابن حجر (صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به) (457).
- وهلال هو بن خباب العبدي مولا هم أبو العلاء البصري، قال الحافظ (صدوق تغير بأخوه) (575).
- يحيى بن جعدة (ثقة وقد أرسل عن بن مسعود ونحوه) كما في التقريب (588).
- (3) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون الحناني أبو زكريا الكوفي، قال في التقريب (حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث) (593).
- (4) قال في التقريب (صدوق تكلم فيه للتشيع) (103)، ووثقه ابن حبان في الثقات (112/8)، والعجلي في معرفته (220/1)، وقال ابن معين (لا بأس به) كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (234/2).
- (5) ابن أبي شيبه (3672)، وأحمد في المسند (26905)، وابن ماجة (1349)، والنسائي في الصغرى (1013)، والترمذي في الثماني (315)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (2117).
- (6) أحمد في المسند (27382).
- (7) الطحاوي في شرح معاني الآثار (1873)، الطبراني في الكبير (410/24 - 411)، والحاكم في المستدرک (6878).
- (8) إسحاق بن راهويه في مسنده (2119).
- (9) إسحاق في مسنده (2118)، والطبراني في الكبير (411/24).
- (10) أحمد في المسند (26894).
- (11) الكواكب النيرات، ابن الكيال، (85).
- (12) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (256/1).
- (13) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيتمي، (545/2). قال ابن حجر في لسان الميزان عن ابن وجيه هذا "قل البخاري منكر الحديث"، وقل بن معين (ليس بثقة)، وقل بن عدي (هو ممن يضع الحديث متنا ولساناً) (333/4).
- (14) مجمع الزوائد، الهيتمي، (350/7).
- (15) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، (173/5).
- (16) قال ابن حجر في لسان الميزان "قل أبو زرعة (كان لا يصدق روى عن أبيه) انتهى، وقل أبو حاتم (لين يتكلمون فيه)... وقل أبو داود (كتب عنه ولا أحدث عنه)" (307/2).
- (17) تقريب التهذيب، ابن حجر، (583). وقال الذهبي "وثقه أحمد وضعفه ابن معين" الكلنف (353/2).
- (18) تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر، ط1، 1404 هـ - 984 م، (128/11).
- (19) ابن عدي في الكامل في الضعفاء (78/2 - 79). وابن الجوزي في العلل المتناهية (118/1).
- (20) فيض القدير، المناوي، (65/2). وانظر: مجمع الزوائد، الهيتمي، (350/7).
- (21) وأبو إسحاق هو السبيعي (ثقة مكثراً عابده تغير بأخوه) التقريب (423). وزهير هو ابن معاوية الكوفي قال في التقريب (ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخوه) (218). وتابعه في هذا الحديث أبو بكر بن عياش وهو (ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح) التقريب (624)، (وقل ابن عدي في الكامل (ونك أني لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروى عنه ضعيف)... والصواب في أمره مجانبه ما علم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم) التهذيب (38/12).
- (22) والراوي عنه أبو بكر بن أبي شيبه وهو ثقة، فهي مقبولة على ما ذكره ابن عدي في الحاشية قبل.
- (23) الكواكب النيرات، أبو البركات ابن الكيال الشافعي، (66).
- (24) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلاني، (245). التبيين لأسماء المدلسين، سبط ابن العمري (160).
- (25) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (57/8). جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلاني، (245).
- (26) الفوائد الغيلانيات، لأبي بكر الشافعي، (342/1 - 343). وانظر: الرسالة المستطرفة (87).

- (27) قال ابن حجر في التقریب: "ضعيف يكاد يترك" (157).
- (28) العلل، الدارقطني، ت محمد بن صالح، دار التدمرية، ط2، 1428 هـ - 2007 م، (159/12 - 160).
- (29) إحياء علوم الدين (ومعه تخريج العراقي)، الغزالي، (271/2).
- (30) تاج العروس، للمرئضي الزبيدي، (351/5).
- (31) النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، (202/2).
- (32) فتح الباري، ابن حجر، (115/9).
- (33) فتح الباري، ابن حجر، (18/8) (115/9).
- (34) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، (171).
- (35) فتح الباري، ابن حجر، (115/9).
- (36) قل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: "وإذا كان الترجيع ليس إلا ترديدا للمعنى وتذوقا له واستطابا واعتبارا به، فكذا يكون التغني الذي استحسنته النبي صلى الله عليه وسلم". مقل التغني بالقرآن الكريم في مجلة كنوز الفرقان، العدد الثامن، 19.
- (37) التبيين في آداب حملة القرآن، يحيى بن زكريا النووي، (85).
- (38) وللتفصيل أنظر: أحكم الأذن والنداء والإقامة، سامي بن فراج الحازمي، (69 - 80).
- (39) فتح الباري، ابن حجر، (115/9).
- (40) فتح الباري، ابن حجر، (743/8).
- (41) فتح الباري، ابن حجر، (637/13).
- (42) فتح الباري، ابن حجر، (642/13).
- (43) النهاية، ابن الأثير، (202/2).
- (44) النهاية، ابن الأثير، (202/2).
- (45) فضائل القرآن، ابن كثير، (241).
- (46) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (16/1).
- (47) سنن القراء ومناهج المجودين، عبد العزيز القاري، (90).
- (48) زاد المعاد، ابن القيم، (251/1).
- (49) فتح الباري، ابن حجر، (743/8).
- (50) فتح الباري، ابن حجر، (115/9).
- (51) زاد المعاد، ابن القيم، (251/1).
- (52) راجع ما تقدم في تخريج الحديث الأول.
- (53) فتح الباري، ابن حجر، (743/8).
- (54) انظر لبيان هذه القاعدة: قل ابن قدامة "لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" أي في حقه صلى الله عليه وسلم، روضة الناظر (مع شرحها نزهة الخاطر)، دار الكتب العلمية، (57/2).
- (55) فتح الباري، ابن حجر، (115/9).
- (56) سنن القراء، القاري، (90).
- (57) فتح الباري، ابن حجر، (642/13).
- (58) راجع ما تقدم من تخريج الحديث.
- (59) فتح الباري، ابن حجر، (642/13).
- (60) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (16/1).
- (61) الحصري، مع القرآن الكريم، (83).
- (62) القرطبي، الجامع، (16/1).
- (63) انظر شيئا منها فيما ذكره القرطبي رحمه الله في الجامع (10/1 - 11)، وما ذكر الشيخ الحصري رحمه الله في كتابه (مع القرآن الكريم) (38 - 84).
- (64) القرطبي، الجامع، (11/1). الحصري، مع القرآن الكريم، (85).
- (64) أخرجه البخاري (5023، 5024، 7482، 7544)، ومسلم (792).
- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالطور فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه)⁽¹⁾. أخرجه البخاري (767، 769)، ومسلم (464).
- وقوله صلى الله عليه وسلم (حسبوا القرآن بأصواتك فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا)⁽¹⁾. أخرجه الدارمي (3501)، والبيهقي في شعب الإيمان (2141)، وصحح إسناده محقق سنن الدارمي (565/2)، والألباني في صحيح الجامع (3145).

- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه)⁽¹⁾. أخرجه البخاري (765، 4023، 4854)، ومسلم (463).
- ⁽⁶⁵⁾ المغني في فقه، ابن قدامة، (168/14)، وانظر: التبيين للنووي، (106). السقاريني، غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب، (175/1). الحصري، مع القرآن الكريم، (108). سنن القراء، عبد العزيز القاري، (95).
- ⁽⁶⁶⁾ انظر لذلك: بطل المجهود في حل أبي داود، خليل بن أحمد السهارنفوري، (307/7).
- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد الدردير، (308/1)، التبيين للنووي، (106-107). ابن قدامة، المغني، (168/14). المرصفي، هداية القاري، (53-54). الحصري، أحكام قراءة القرآن الكريم، (19-20).
- ⁽⁶⁷⁾ فتح الباري، ابن حجر، (91/9).
- ⁽⁶⁸⁾ الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (317/5).
- ⁽⁶⁹⁾ التبيين، النووي، (106-107). وروضة الطالبين، (227/11).
- ⁽⁷⁰⁾ ابن قدامة، المغني، (167/14).
- ⁽⁷¹⁾ قيام الليل المختصر، المروزي، (58)، وانظر الجامع للقرطبي (11/1).
- ⁽⁷²⁾ ابن حجر، فتح الباري، (91/9).
- ⁽⁷³⁾ أحكام القرآن، ابن العربي، (4/1596-1597).
- ⁽⁷⁴⁾ سنن القراء، القاري، (95).
- ⁽⁷⁵⁾ البيان والتحصيل، ابن رشد، (275/1).
- ⁽⁷⁶⁾ المغني، ابن قدامة، (167/14).
- ⁽⁷⁷⁾ سنن القراء، القاري، (95-96).
- ⁽⁷⁸⁾ سنن القراء، القاري، (96-97).
- ⁽⁷⁹⁾ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، (481/7).
- ⁽⁸⁰⁾ ابن كثير، فضائل القرآن الكريم، (195-196).
- ⁽⁸¹⁾ الحصري، مع القرآن الكريم، (108-109)، وأحكام قراءة القرآن الكريم (15) أيضا.
- ⁽⁸²⁾ قل "ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك.. فإِنْ وُجِدَ مِنْ يُرَاعِيهِمَا - الْأَنْغَمَ وَالْأَدَاءَ - فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمَطْلُوبِ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ، وَيَجْتَنِبُ الْمَنْعُوقَ مِنْ حَرَمَةِ الْأَدَاءِ، وَاعْلَمْ." فتح الباري (91/9).
- ⁽⁸³⁾ سنن القراء، عبد العزيز القاري، (97).
- ⁽⁸⁴⁾ تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر الرازي، (283). حاشية على مراقي الفلاح، للطهطاوي، (311/2).
- ⁽⁸⁵⁾ وقد تقدم بيان ذلك وعزوه.
- ⁽⁸⁶⁾ فيض القدير، المناوي، (173/5).
- ⁽⁸⁷⁾ سنن القراء، القاري، (94-95).
- ⁽⁸⁸⁾ فتح الباري، ابن حجر، (115/9).
- ⁽⁸⁹⁾ سنن القراء، القاري، (95).
- ⁽⁹⁰⁾ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (39/1).
- ⁽⁹¹⁾ التبيين، النووي، (88-89). وشرح صحيح مسلم (80/6).
- ⁽⁹²⁾ المغني، ابن قدامة، (841/1). الإقناع، البهوتي، (148/1).
- ⁽⁹³⁾ كما في الحديث الذي سبق تخريجه.
- ⁽⁹⁴⁾ فتح الباري، ابن حجر، (115/9)، وقد تقدم ذكر كلامه قريبا.
- ⁽⁹⁵⁾ فتح الباري، ابن حجر، (642/13)، وسيأتي نقل كلامه.
- ⁽⁹⁶⁾ العلل المتناهية، ابن الجوزي، (118/1).
- ⁽⁹⁷⁾ زاد المعاد، ابن القيم، (251/1).
- ⁽⁹⁸⁾ الجامع لأحكام القرآن، (16/1).
- ⁽⁹⁹⁾ سنن القراء، القاري، (91).
- ⁽¹⁰⁰⁾ فتح الباري، ابن حجر، (88/9-89).
- ⁽¹⁰¹⁾ قلم عزوه.
- ⁽¹⁰²⁾ العلل المتناهية، ابن الجوزي، (118/1).
- ⁽¹⁰³⁾ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (سورة سبأ الآية 10).
- ⁽¹⁰⁴⁾ كثف الخفا، العجلوني، (2337/2).
- ⁽¹⁰⁵⁾ فيض القدير، المناوي، (173/5).
- ⁽¹⁰⁶⁾ المقال السابق، وانظر التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، (15-16).